الموضوعات البادئة
بحـــــرف (ح)

١ ـ حكـم فـي الدعـوى

١ – المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها–طلب التعويض قد يكون تابعا لطلب إلغاء القرار الإداري الإيجابي والسلبي–قد يكون طلب التعويض مستقلا عنه–ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول في المسئولية عن التعويض–المادة الأولي من مرسوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الإداري معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ مفادها–يفرض في دعوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ٤٠٠قرش–متى انطوت الدعوى علي مطالبة بمبلغ محدد المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فإن هذا الطلب يكون معلوم القسمة في شأن استحقاق وحساب الرسم النسبي وسواء كان هذا الطلب ورد مستقلا عن طلب إلغاء القرار الإداري أو جاء تبعا له في دعوى واحدة.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

٢ – رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ وقوامه حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم، هو أمر لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال–وإنما هي صميم وجوهر الإجبار علي التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره علي ذلك نزولا علي حكم القانون–لا يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا في هذا الصدد–تنفيذ الحكم والاستمرار فيه واجبان ثابتان بحكم القانون، طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا وطبقا للقانون بوقف تنفيذه–الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه يكون قد أخطأ صحيح القانون–الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري متمتعة بحجية الأمر المقضي من تاريخ صدورها، حتى لو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم فتوقف حجيته.

(طعنين رقما ٣٢٥٨ لسنة ٣٤ق، ٢٨٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

٣ – يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوته أو عدم الجناية – هذه الحجية لا تقيد المحكمة التأديبية متى كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها فإنه حينئذ لا يرفع

الشبهة نهائياً عن الموظف ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة.

(طعن رقم ١٤٩٤ لسنة٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٤ – إذا وجد مانع لدى عضو الدائرة بمحكمة القضاء الإداري أدى إلي عدم نظر الدعوى فلا يجوز له أن يشترك في نظرها إذا طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا–الأثر المترتب علي ذلك: بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

٥ – القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ معدلا بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨– مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية يتولي بنص القانون وظيفة المحاكمة التأديبية ويصدر أحكاما يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا–مؤدي ذلك: تطبيق قواعد الصلاحية لمجلس القضاء بألا يكون القاضي قد قام بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليزن حجج الخصوم فيها وزنا مجردا–يعتبر ذلك ضمانة جوهرية تنطبق علي المحاكمة التأديبية تضمن حيدة القاضي بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب–من يبدي رأيه في موضوع الدعوى التأديبية يستغلق عليه طريق الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها–أساس ذلك تقرير ضمانة أساسية لحيدة القاضي في الخصومة التأديبية ما بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب–الإخلال بالقاعدة المتقدمة يؤدي إلي بطلان تشكيل مجلس التأديب بما يؤدي إلي بطلان الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

٦ – في تقدير عدم الاهتداء إلي موطن المراد إعلانه لا يجوز الاستناد إلي ما يدعيه خصمه في الدعوى دون سند يودعه أوراق الدعوى–**أساس ذلك:** أن أصول المرافعات تأبى أن يؤاخذ المعلن إليه ببيان هو محض إقرار من الخصم علي خصمه–بطلان الإعلان يرتب بطلان الحكم–متى استبان بطلان الإعلان وعدم علمه بتاريخ صدور الحكم وأقام الطعن علمه به بعد فوات الستين يوما ولم يثبت علمه قبل ذلك فإن الطعن يكون مقبولا شكلا.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٧ – إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بناء على كم بعدم الاختصاص والإحالة صادرة من محكمة تأديبية فيكون على المحكمة المحال إليها أن توجه نظر الخصوم لاستيفاء الإجراءات التي يتطلبها قانون مجلس الدولة ومن

ذلك وجوب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها ضماناً لاستمرا سير الدعوى صحيحة مما يحقق حسن سير العدالة.

(طعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

٨ – الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم–فهو باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون علي وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه–وإلا أصبحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون–لا يجوز أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتي المساس بها إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤)

٩ – مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لا يلتزم بالحكم الصادر من القضاء المدني بإحالة الدعوى إليها – فلا يفصل في الدعوى إلا إذا تبين أنه مختص بنظرها طبقاً لقانون مجلس الدولة – تبحث محكمة القضاء الإداري أولاً أمر اختصاصها بنظر الدعوى المحالة إليها بإنزال حقيقة التكييف القانوني لها دون أن تقيد في ذلك بالتكيف الذي أجرته محكمة القضاء المدني – يخضع ما تنتهي إليه محكمة القضاء الإداري من تكييف قانوني للدعوى للرقابة القضائية للمحكمة الإدارية العليا – تقصي النية الحقيقية للخصوم من وراء إبدائهم طلباتهم – إقامة المدعية دعواها بطلب الإفراج فوراً عن السيارات التي ترد علة قوة الموافقات الاستيرادية المتحصل عليها، إذا فهمت نية المدعية على أنها تطلب من المحكمة إصدار الأمر إلى الجهة الإدارية بالإفراج عن السيارات فهذا يخرج عن اختصاص القضاء الإداري – القضاء الإداري لا يملك إصدار أوامر إلى جهة الإدارة مما تنفرد هي بمقتضى ما لها من سلطة تقريرية بإصدارها – أما إذا فهمت نية الشركة المدعية من دعواها بأنها تطلب إلغاء القرار السلبي الذي اتخذته جهة الإدارة بامتناعها عن الإفراج عن السيارات الواردة من الخارج رغم وجود موافقات استيرادية بشأنها فهذا مما تختص محكمة القضاء الإداري بالتصدي لها بمقتضى ما خصها به القانون من الحكم بإلغاء القرارات الإدارية سلبية أو إيجابية متى كانت مخالفة للقانون نصاً وروحاً – على ضوء ما أوردته الشركة المدعية في عريضة دعواها تتكشف حقيقة طلباتها – المدعية تطلب الحكم بأحقيتها في استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الإستيرادية التي منح هذه الموافقات أي في ظل أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٣٠٦ لسنة ١٩٧٨ وعدم تطبيق قرار وزير الاقتصاد رم ٦ لسنة ١٩٨٥ على هذه السيارات لأن هذه الأحكام لا تسري بأثر رجعي – اختصاص القضاء الإداري بهذه

الطلبات – البادي من الأوراق أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها – إعادة الدعوة إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى.

(طعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠)

١٠ – استهدف قانون مجلس الدولة توفير الضمانات الأساسية للعضو المحال إلى مجلس التأديب للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه – إجراءات الدعوى التأديبية بداء من التحقيق وإقامة الدعاوى وانتهاء بصدور الحكم – تسجيل مجلس التأديب المحال إليه – حجز الدعوى للحكم – تقديم العضو استقالته قبل الحكم في الدعوى – تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها – انقضاء الدعوى التأديبية باستقالة العضو – الادعاء بأن تقديم الاستقالة كان بناء الاستقالة كان بناء على إكراه مفسد للإدارة – عدم طلب تحقيق واقعة الإكراه، وعدم تأييده بأي دليل أو قرينة تصلح لإثباته – رفض الطعن – **أساس ذلك:** عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بوقوع الإكراه وقد اخفق في إثباته.

(طعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

١١ – المادتان ١٠و ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢–أجاز المشرع علي سبيل الاستثناء إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة بدلا من الإعلان للشخص المراد إعلانه أو في موطنه–لا يجوز اللجوء إلي إعلان الأوراق في النيابة العامة إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصي عن موطن المراد إعلانه–لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي–يشترط لصحة إعلان المحال في مواجهة النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج بعد إجراء التحريات الجدية الدقيقة الكافية–عدم إعلان المحال إعلانا صحيحا والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تؤدي إلي بطلان الحكم–إلغاء الحكم وإعادة الدعوى التأديبية إلي المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

١٢ – المادة ١١٠ من قانون المرافعات مفادها – حكم الإحالة يترتب عليه إحالة الدعوى بطلباتها الأصلية وبطلبات المتدخلين أمامها – يكون على المحكمة أن تلتزم بنظرها بكامل ما أبدى فيها من طلبات ومن بينها طلبات التدخل التي تمت بإجراءات صحيحة – كافة الإجراءات الخصومة التي تمت صحيحة قبل

الإحالة تبقى صحيحة وتتابع الدعوى سيرها أمام محكمة المحال إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها.

(طعن رقم ٢٧٨٦ و٢٨٤٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

١٣ – البحث في ولاية المحكمة وفي مدى اختصاصها بنظر النزاع والفصل فيه ينبغي أن يكون سابقاً على البحث في شكل الدعاوى أو في موضوعها – محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخر طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات – إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة.

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

١٤ – سهو المحكمة عن ذكر تقديم مذكرة بدفاع الطاعن بالحكم لا يبطل هذا الحكم–مادام أن المحكمة قد تناولت وتصدت لما ورد بهذه المذكرة بقضاء منها–وذلك دون إخلال منها بما أورده من عناصر الدفاع التي أبداها بمذكرات دفاعه السابقة والتي أثارها مرة أخرى بمذكرة دفاعه المشار إليها–علي ذلك لا يكون هناك أي إخلال بحقه في الدفاع.

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

١٥ – المادة ٢٨ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨بشأن ،إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية – الدعوى التأديبية – يجب أن تصدر الأحكام مسببة – المراد بالتسبيب المعتبر هو تربر الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون لكي يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بأن يشمتل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة متضمنا أركان المخالفة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً – **أساس ذلك:** تمكين محكمة الطعن من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم – لا يكفي أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم – أساس ذلك أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإذا كان باطلاً.

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

١٦ – حضور مستشار بمجلس الدولة في الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ومشاركته في إصدار فتوى بشأن ذات موضوع الدعوى التي يجلس للفصل فيها في إحدى محاكم مجلس الدولة يترتب عليه بطلان الحكم الذي شارك

في إصداره– **أساس ذلك:** أن سبق الإفتاء في موضوع الدعوى يعد سببا من أسباب عدم الصلاحية لنظرها.

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٧ – المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية–ليس من شأن نقل أحد مستشاري المحكمة بحسب أوضاع مجلس الدولة ونظام العمل فيه أن يفقده صفته أو يزيل عنه ولاية القضاء ولا يترتب عليه بطلان الحكم طالما قد سمع المرافعة واشتراك في المداولة ووقع مسودة الحكم–يقتصر الأثر علي حلول غيره من أعضاء المحكمة جلسة النطق بالحكم والإشارة إلي ذلك بأصل الحكم.

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

١٨ – لا وجه للقول ببطلان حكم لعدم الإشارة إلي حكم سابق–لا إلزام علي المحكمة بأن تشير في أسباب حكمها إلي كل ورقة أو مستند يقدم إليها– للمحكمة حرية تقديم ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها.

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩١/٥/٤)

١٩ – إذا رأت المحكمة محاكمة المخالف عن مخالفات أخرى غير واردة في قرار إحالته إلي المحكمة يتعين إعلانه بهذه المخالفات ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بدفاعه وتقديم ما يؤيد هذا الدفاع من أقوال ومستندات أو أن يواجه في الجلسة بكل مخالفه من المخالفات التي رأت محاكمته عنها والتي لم ترد في قرار الإحالة أو الإعلان الذي أرسل عليه–الإخلال بهذا الإجراء الجوهري–مؤدي–إهدار حق الطاعن في الدفاع عن نفسه عن هذه المخالفات–الأثر المترتب علي ذلك: بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٨)

٢٠ – إغفال المحكمة لحكم في بعض الطلبات الموضوعية لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

(الطعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٢١ – الدعاوى الطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها–الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلي بطلان الحكم وإبقاء الآثار المترتبة عليه– رفض المحكمة التماس إعادة النظر دون تحضيره أو إيداع تقرير فيه بمعرفة هيئة مفوضي الدولة–بطلان الحكم–لا ينال مما سبق أن المحكمة ضمت الطعن بالالتماس إلي الأشكال الخاص بوقف التنفيذ ليصدر فيها حكم واحد–**أساس ذلك:**

أن ضم الالتماس إلي أية دعوى أخرى لا يفقده ذاتيته كطعن من الطعون الإدارية يتعين البت فيه علي استقلال.

(الطعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣)

٢٢ ـ الإشكـــال فـي التنفيـــذ:

إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلما من حكم المراد وقف تنفيذه–لا يجدي الإشكال إذا كان مبينا علي وقائع سابقة علي الحكم–إذا كان سبب الإشكال سابقا علي صدور الحكم فإنه يتعين رفضه والاستمرار في التنفيذ.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

٢٣ – حجية الحكم الجنائي تحول كلية دون معاودة البحث حول إسناد الجريمة على النحو الصورة والكيفية التي وردت بتقدير الاتهام الجنائي – استناد حكم المحكمة الجنائية إلى نفي الركن المادي لجريمة هتك العرض والحكم ببراءة المتهم – إذ لم ينف الحكم الجنائي واقعة تواجد الطالبة مع المدرس في حجرة على انفراد فإن ذلك يكفي أن تستعيد المحكمة التأديبية كامل حريتها في تكوين عقيدتها نحو ثبوت هذا الاتهام محمد عدمه – ثبوت حق التواجد بين المدرس والطالبة يشكل في حقه المخالفة التأديبية – **أساس ذلك:** وضع المدرس نفسه موضوع الشبهات مما لا يليق مع من يشغل وظيفة تربوية.

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٢٤ – المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له – التفسير – يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.

(طعن رقم ٣٤٣٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٢٥ – المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية–يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة علي أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاء عند النطق بالحكم–مخالفة ذلك–بطلان الحكم–**أساس ذلك:** توقيع المسودة هو الدليل علي أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوى هم الذين أصدروا الحكم–توقيع المسودة من عضو واحد في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم–البطلان في هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه علي إهدار الضمانات الجوهرية لذوى الشأن من المتقاضين–البطلان في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام

وتتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتقضي به من تلقاء نفسها دون حاجة علي إبداء الدفع به.

(الطعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

٢٦ – يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه علي المحكمة في غرفة المشورة أو علي رئيس المحكمة للنظر في إقراره علي التنحي–إذا ثبت بمحضر الجلسة تنحي أحد أعضاء المحكمة عن نظر الدعوى فإنه يكون ممنوعا من نظرها–حضوره جلسة المرافعة واشتراكه في المداولة وورود اسمه في أصل الحكم ضمن الهيئة التي أصدرته–بطلان الحكم القضاء بإلغاء الحكم مع إعادة الدعوى التي صدر فيها لنظرها بهيئة أخرى.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)

٢٧ ـ المادة ١١٠ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، المادتان ١٦٧.

و١٧٢ من دستور سنة ١٩٧١، المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ استحدث قانون المرافعات بنص المادة ١١٠ حكماً لم يكن مقرراً من قبل وهو وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذ هي قضت بعدم اختصاصها ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية – هذه الإحالة المترتبة على الحكم بعدم الاختصاص الولائي لم تكن المحاكم تملكها من قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات – إذا قضت جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها أي بالفصل في موضوعها دون أن تعاود بحث مسالة الاختصاص الولائي بها ولو استبان لها أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية والعكس صحيح – الحكم بالإحالة ينطوي حتماً على حكم باختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهو حكم له حجيته أمام جميع المحاكم بحسبانه صادراً من محكمة أناط بها المشرع الولاية في إصداره – ليس في التزام المحكمة بنظر الدعوى المحال إليها ولو لم تكن المحكمة التي قضت بالإحالة أعلى درجة إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء على آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة – **أساس ذلك:** المقصود بهذه القاعدة ألا يكون للمحكمة أن تعيد النظر قي قضاء صادر من محكمة أخرى إلا إذا كانت الأولى أعلى درجة والفرض أنه ليس للمحكمة المحال إليها الدعوى أي قضاء فيها – لا يكون هناك إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء إحدى جهتي القضاء على الجهة الأخرى ما لم تكن المحكمة المحال إليها محكمة طعن كمحكمة النقض المحكمة الإدارية العليا – **أساس ذلك:**

مخالفة هذه الإحالة للأوضاع والمواعيد والإجراءات وحالات الطعن المقررة أما هاتين المحكمتين فضلاً عما قد ينطوي عليه الحكم بعدم الولاية والإحالة لأي من هاتين المحكمتين من إهدار حق التقاضي أمام أكثر من درجة فتضحى غير جائزة – محاكم مجلس الدولة وإن كانت لا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات إلا أنها مخاطبة بصريح ص المادة ١١٠ التي أوجبت الإحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وألزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها – تصور المشرع عدم التزام أي من القضاءين بالإحالة الصادرة إليه من الآخر وقيام حالة التنازع السلبي لا يعنى البتة أنه قصده عدم سريان حكم المادة ١١٠ مرافعات في الإحالة بين القضاءين وإلا كان الحكم المستحدث كله لغواً والأصل أن المشرع منزه من اللغو – غاية الأمر أن هذا التصور يفرضه الواقع لا صحيح أحكام القانون – نتيجة ذلك: كان حتماً على المشرع أن يستكمل النظام القضائي بتحديد المحكمة المختصة بالتنازع السلبي على الاختصاص فضلاً عن التنازع الإيجابي ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الولاية إحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً يجب أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية – **أساس ذلك:** لا اجتهاد ع صراحة النص – هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. فإن وجدت تعين القضاة مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها – **أساس ذلك:** حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصورة فقط على أسبابه فيمتنع القضاة مرة أخر بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة – حكم الإحالة رهين أيضاً بعدم إلغائه من محكمة أعلى أذ به تزول حجيته.

(طعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٢٨ – يجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر من الهيئة المشكلة مفقاً لأحكام القانون – سماعها المرافعة وإتمام المداولة قانوناً – وتوقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه – الحكم هو خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانوناً وحتى لحظة النطق بالحكم – تضمن الحكم تسجيلاً لسير الخصومة وارتسام الإجراءات الجوهرية فيها وبيان قضائها حتى النطق بالحكم – ليكون كلمة القانون وعنوانه الحقيقية فيما فصل فيه – وجوب حصول المداولة وفي الأحكام سراً بين أعضاء هيئة المحكمة مجتمعة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به. وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة

والقضاة عند النطق بالحكم – لإضفاء الاطمئنان على نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه التداعي ومناقشة أدلة الخصوم.

(طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

٢٩ – المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها يعتبر معدلاً لولايتها في خصوصية موضوع الدعوى المحالة – ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة بخلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى – إن وجدت هذه المحكمة تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها – **أساس ذلك:** حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصور فقط على أسبابه فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة– حكم الإحالة رهين أيضا بعدم إلغائه من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته.

(طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)

٣٠ – المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها يعتبر معدلا لولايتها في خصوصية موضوع الدعوى المحالة– ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة مجلس الدولة منعدماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم الفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية. هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وإن وجدت هذه المحكمة تعين القضاة مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها – **أساس ذلك:** حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه. فيمتنع القضاة مرة أخر بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة– حكم الإحالة رهين أيضاً بعدم إلغائه من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته.

(طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)

٣١ – دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل علي نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها علي استقلال طبقا لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢–اختصاص دائرة فحص الطعون علي أحد أمرين: أما إحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة – قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه–حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضي به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات–يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصبا للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدي إلي انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها–يترتب علي بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلي مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقا للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

٣٢ – حجية الأمر المقضي – يشترط لقيامها فيما يتعلق بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصومة والمحل والسبب– السبب يختلف عن الدليل – السبب هو المصدر القانوني الذي يتولد عنه الحق المدعي به – الدليل هو وسيلة وأداة إثبات هذا الحق – مناط الحجية وحدة السببوليس وحدة الدليل – تعدد الأدلة لا يحول في ذاته قيام حجية الأمر المقضي به مادام السبب متحداً. للتمسك بتلك الحجية يتعين أن يكون هناك حكم صدر من جهة قضائية يدخل فيها الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

٣٣ – تعتبر قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم بمثابة أحكام. يتعين مراعاة القواعد الأساسية للأحكام. من بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون. إذا حدد المشرع عددا معينا لأعضاء الهيئة فإنه يتعين مراعاة ذلك عند تشكيلها دون زيادة أو نقض. مخالفة هذه القاعدة يؤدي إلي بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

٣٤ – محكمة أول درجة – تستنفذ ولايتها بإصدار حكمها – تملك تصحيح ما وقع في منطوقه أو في الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية قرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوو الشأن – لا يعتبر الحكم المصحح معدلاً للحكم الذي يصححه بل متمماً له – إذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها في التصحيح إلى التعديل كان حكمها مخالفاً للقانون – إذا طعن فالحكم فإن الطعن من شأنه يزيل ولاية محكمة أول درجة في تصحيح ما شاب حكمها من أخطاء مادية – تول هذه الولاية إلى محكمة الطعن التي تكون لها أن تتدارك ما يرد في الحكم المطعون فيه من أخطاء مادية وأن تقضي فيه على موجب الوجه الصحيح – إذ أجرت محكمة أول درجة بعد الطعن على الحكم تعديلاً فيه أو تصحيحه كان ما تجريه مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٦)

٣٥ – المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢–هيئة مفوضي الدولة هي الأمينة علي المنازعة الإدارية–تقوم بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها–يجب علي المفوض أن يودع تقريرا يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع وأن يبدي رأيه مسببا–لا يسوغ الحكم في الدعوى إلا بعدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير مسبب بالرأي القانوني فيها–الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلي بطلان الحكم. يستثني من ذلك نظر المحكمة للشق العاجل من الدعوى–مناط هذا الاستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلي الفصل في موضوع الدعوى–مثال ذلك: أن تقضي المحكمة وهي بصدد بحث الشق العاجل بسقوط القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)

٣٦ – على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية. تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحدد لهذه الولاية. هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. إن وجدت مثل هذه المحكم تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه. هذا الالتزام رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به

تزول حجيته. **مؤدى ذلك:** أنه إذ تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخرى غير تلك التي قضيت بادئ الأمر بعدم اختصاصها. للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٧ – على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية. تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم يكن الحكم الصادر بعد الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً فإنه المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم الفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية. هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وإن وجد تمثل هذه المحكمة تعين القضاة مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه. هذا الإلتزام رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته. **مؤدى ذلك:** أنه إذ تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخر غير التي قضيت بادئ الأمر بعدم اختصاصها. للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٨ ـ مصـــروفـــات الدعـــــوى:

مصاريف الدعوى المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. في حالة إخفاق كل من الخصمين في بعض طلباته فإن للمحكمة أن تلزم كل خصم بما دفعه من مصاريف أو تقسيم المصاريف بينهما أو تحكم بها جميعا علي أحدهما. سلطة المحكمة في هذا الشأن سلطة تقديرية.

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٣٩ – أن القرار المطعون فيه ليس من الجزاءات التأديبية. إحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية عن طرق إحدى محاكم القضاء العادي مؤداه التزام المحكمة التأديبية بالفصل فيها طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. لا وجه للقول بدخول القرار المطعون فيه في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب درجة العامل طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص بينها. هذا القول مردود بأن المنازعة المماثلة ليست من اختصاص محاكم مجلس الدولة وإنما أدخلت فيه التزاما بالحكم الصادر من دائرة توحيد المبادئ. **مؤدى ذلك:** أنه لا يكون هناك محلاً للالتزام بقواعد توزيع الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة ويتعين على المحكمة التأديبية الفصل في الدعوى.

(طعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٤٠ – من أساس البطلان ما يتعلق بتسبيب الأحكام (بطلان) (تسبيب) يتعين علي المحكمة بيان الواقعات الصحيحة للموضوع من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التي بنت عليها حكمها باعتبار أن تسبيب الحكم شرط من شروط صحته. لئن كان القصور في التسبيب يؤدي إلي إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنه إذا قامت المحكمة بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييرا جذريا منيت الصلة عن الطلبات والواقعات المرفوعة بها الدعوى فإن ذلك يؤدي إلي بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلي استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به ويضع حدا للنزاع المتعلق بموضوعها.مؤدي ذلك: وجوب أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققا لهذا الغرض فإذا كان موضوع النزاع شيئا معينا وجب أن يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه. إذا صدر الحكم خارجا عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فإن ما قضي به علي خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خاليا من الأسباب وهو ما يؤدي إلي بطلانه.

(الطعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٤١ – يتعين على المحكمة بيان الواقعات الصحيحة للموضوع من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التي بنيت عليها حكمها باعتبار أن تسبيب الحكم شرط من شروط صحته. لئن كان القصور في التسبيب يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنه إذا قامت المحكمة بتغير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييراً جذرياً منيت الصلة عن الطلبات والواقعات المرفوعة بها الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أي من دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به في نصابة حداً للنزاع المتعلق بموضوعها مؤدى لذلك وجب

أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققاً لهذا الغرض فإذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه. إذا صدر الحكم خارجاً عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فإن ما قضي به على خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خالياً من الأسباب وهو ما يؤدي إلى بطلانه.

(طعن رقم ٤١٩٧لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٤٢ – رفع الدعوى ابتداء أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بطلب الحكم بطرد وزير التموين وتسليم العين موضوع النزاع. صدور حكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإداري ثم تصحيح شكل الدعوى بطلب إلغاء القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٧ بالاستيلاء على العين واعتباره كأن لم يكن وإخلاء العين وتسليمها. عد مجادلة الطاعنين في صحة قرار الاستيلاء لانتهاء الغاية منه بمرور أكثر من ثلاث سنوات دون صدور قرار بنزع الملكية. **مؤدى ذلك:** أن حقيقة المنازعة هي القرار السلبي بالامتناع عن تسليم العين المستولى عليها لمالكيها.

(طعن رقم ٤٢٢٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٤٣ـ الحكم بعدم الاختصاص والإحالة:

طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب الإلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي ضمناً على معنى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم قانون مجلس الدولة. **أساس ذلك:** أن المدعي يحدد طلباته أمام القضاء المدني وفقاً للمصطلح القائم فيه. إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري يجب تكييف الطلبات على هدى القواعد المطبقة لديه بحيث لا يقدم وقف التنفيذ استقلالها وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء. تعديل الطلبات أمام القضاء الإداري بإضافة طلب الإلغاء يظل قائما حتى قفل باب المرافعة في الدعوى. لا وجه للقول بأنه على المدعي أن يبادر إلى تعديل طلباته بأن يقرن طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء خلال الستون يوماً المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء محسوبة من التاريخ الذي حددته المحكمة للمدعي كما يعدل طلباته. هذا القول ينطوي على مبداء لم يقرره المشرع لأنه ما دامت الخصومة منعقدة أمام المحكمة المختصة يظل حق الخصوم في تعديل الطلبات قائماً حتى تاريخ قفل باب المرافعة في الدعوى.

(طعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

٤٤ – يتحدد الرسم بالطلبات التي اشتملت عليها الدعوى. إذا تعددت الطلبات وكان بعضها معلوم القيمة والآخر مجهول القيمة أخذ الرسم علي كل منها. إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فإن الرسم يتحدد باعتبار مجموعة الطلبات. إذا كانت الطلبات ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند علي حدة. المقصود بالسند هو السند القانوني الذي تبني عليه الدعوى. إذا قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رغم أنها مصحوبة بما يدل علي أداء الرسم المستحق كاملا كان للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة. **أساس ذلك:** عدم سداد الرسوم المستحقة.

(الطعن رقم ٣٦٧٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٤٥ – في مجال القانون الخاص يجوز الحكم حجية ويعتبر قرية قانونية قاطعة فيما بين طرفي الخصومة لا يجوز دحضها وفقاً لقواعد العامة في الإثبات بل يتعين سلوك طريق الطعن المقرر قانوناً. يعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقاً للقواعد العامة – ينطبق ذلك في مجال القانون الخاص التي تستهدف قواعده تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرفها. تعتبر هذه القواعد غير آمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها. يختلف الحال في مجال القانون الإداري والتي تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لا تتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية. **مؤدى ذلك:** أن قواعد القانون الإداري بحسب الأصل هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشيء المحكوم فيه فإن الوضع الإداري يكون قد ولا يجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقاً لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام. **أساس ذلك:** أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية منا طها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه. الحكم بالإلغاء وبعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدور لصالحه أو ضده. من طعن عليه ومن لم يطعن. فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة. هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب لمصالح التي يمسها القرار المطعون فيه إيجابياً أو سلبياً. أثر ذلك: عدم جواز المنازعة في القرار مرة أخرى.

(طعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٦)

٤٦ – المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية–لم يقرر المشرع بطلان الحكم لمجرد النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وألقابهم

وصفاتهم-يشترط للبطلان أن يكون النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣)

٤٧ – ينحسر سلطان المحكمة عن الدعوى إذا أصدرت حكمها فيها. الرجوع إلى المحكمة لتفسير الحكم ينبغي أن ينحصر فيما قضي به الحكم في منطوقه وأسبابه المرتبطة به. يشترط أن يقع في المنطوق غموض يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة

(طعن رقم ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٧)

٤٨ – يجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة عند النطق بالحكم أن تحفظ بالملف علاوة على حفظ نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق في ملف الدعوى – عدم مراعاة هذه الإجراءات بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٦١٣ سنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

٤٩ ـ حالات عدم بطلان الأحكام الإدارية:

توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري ودوائر المحكمة الإدارية العليا من المسائل التنظيمية التي لا تصلح سببا للطعن علي الحكم الصادر في الدعوى. لا يجوز اعتبار ذلك من أسباب بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٨)

٥٠ – تكفي أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثنايا الحكم التي تكفلت بالرد عليها – يكفي أيضاً لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن تتعقب حجج الخصوم في جميع مناي أقوالهم في تفندها تفصيلاً الواحدة تله الأخرى.

(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٨)

٥١ – إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة عند النطق بالحكم – تحفظ بالملف علاوة على حفظ نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق في ملف الدعوى – عدم مراعاة هذه الإجراءات بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٢٢)

٥٢ – الدفع بحجية الأمر المقضي به – شروطه- قسمان- أحدهم يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً قطعياً – أن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وثانيهما يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك

اتحاد في الخصومة والسبب الموضوع في الدعوتين – المقصود بشرط اتحاد السبب.

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٩)

٥٣ ـ إغفال الفصل في بعض الطلبات وما يترتب عليه:

لا يجوز لمن أغفلت محكمة أول درجة الفصل في بعض طلباته أن يلجأ إلي محكمة الطعن طالبا منها الفصل في تلك الطلبات أو إلغاء الحكم الذي لم يفصل في بعض الطلبات–عليه اللجوء إلي المحكمة التي أصدرت الحكم طالبا منها الفصل فيها أغفلت الفصل فيه.

(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٥٤ ـ العبرة في الحكم بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى:

العبرة في الحكم بنسخته الأصلية – لكي يكون للحكم وجود قانوني وحجة بما أشتمل عليه من منطوق وأسباب معاً يجب أن يكون موقعاً عليه من القاضي الذي أصدره وإلا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانوناً – بطلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الانعدام – لا يجوز للمحكمة الطعن التصدي لنظر موضوع الدعوى لأول مرة أمامها.

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٥٥ – ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون – استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق لحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة – أسباب الحكم تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم – يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقص ظاهر وجسيم بين الحيثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه.

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤١ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٦)

٥٦ – عدم توقيع رئيس المحكمة على النسخة الأصلية التي يكون التنفيذ بموجبها ينحدر بالحكم إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

٥٧ – حجية الحكم الجنائي تنصرف إلى الوقائع التي يكون الفصل فيها ضرورياً ولازماً لإقامة الحكم الجنائي بالإدانة أو بالبراءة ولا تمتد الحجية إلى

غير ذلك من الوقائع حتى ولو ورد ذكرها عرضاً في الحكم. الأصل في الشخص هو براءة الذمة – على المدعي أن يقيم الدليل على وجود الحق ومداه خاصة إذا كان المدعي هو جهة الإدارة التي تملك وسائل الإثبات والأدلة القاطعة في إثبات الحق.

(الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٥٨ – يفقد القاضي صلاحيته للحكم في الدعوى المعروضة عليه إذا كان قد أدي شهادة في تلك الدعوى–مخالفة ذلك من شأنه أن تبطل الحكم.

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)

٥٩ ـ علنيـــة الأحكـــام:

الأحكام تصدر وينطق بها في جلسة علنية ما لم يثبت خلاف ذلك.

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

٦٠ – إن عدم توقيع رئيس المحكمة نسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين لها بطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى لخما بمثله ذلك من إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته ويجعل محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادته للمحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى من جديد.

(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٦١ – حجية الأمر المقضي به – لا تتوافر شروطها في حالة اختلاف الأطراف والموضوع.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

٦٢ – وجوب تسبيب الأحكام – لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه – لا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة على الورقة المشتملة على أسبابه – توقيع بعض القضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه دون أحدهم لا يقوم دليلاً على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما هو وارد بمسودة الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٦٣ – يترتب علي الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى. المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢–تعتبر هيئة مفوضي الدولة أمنية علي المنازعة الإدارية وعاملا

أساسيا في تحضيرها وتهيئها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها– يودع المفوض تقريرا في الدعوى يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي مسببا–لا يسوغ الحكم في موضوع الدعوى الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي بتحضيرها وتهيئها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي في القانوني مسببا فيها–يترتب علي الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى–إذا تجاوزت المحكمة الفصل فيطلب وقف التنفيذ إلي الفصل في موضوع الدعوى بحكم منه للخصومة فيها فإنه يتعين عليها في هذه الحالة الالتزام بالأصل العام–تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضين–وإلا وقع في حكمها باطلا.

(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

٦٤ – حجية الأمر المقضي – شروطها– يشترط للتمسك بالحجية أن يكون هناك اتحاداً في الخصوم بحيث يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها حكم سابق هم ذات الخصوم في الدعوة المنظورة.

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢)

٦٥ – تسبيب الحكم يعتبر شرطا من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملا علي أسباب التي يني عليها وإلا كان باطلا كذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم–الحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي علي العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزله الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة علي الحكم–الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة علي النحو الذي يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بينت عليها عقيدتها بالإدانة أو البراءة في وتحقيقا لا وجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو بالقبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها القانونية علي تلك الأحكام بما يكفي تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضمانا لأداء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلي رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

٦٦ – تسبيب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملاً على أسباب التي يني عليها وإلا كان باطلاً كذلك القصور في

أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم – الحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي على العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة على الحكم – الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً ونافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنيت عليها عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقاً ل اوجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو بالقبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضماناً لإداء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم.

(طعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

٦٧ – لا شك في أن القرار الصادر بندب الخبير لا يخرج عن كونه حكماً توافرت له مقومات الأحكام إذ أصدرته محكمة القضاء الإداري بما لها من سلطة قضائية في خصومة مطروحة عليها متضمناً اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات – ولئن كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينزع صفة الحكم أو يشوبه بالبطلان إذ من المسلم أن الأحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها لأن النطق بما يفصح بذاته عن سبب إصدارها.

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٩)

٦٨ – يكفي لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه ما دامت المحكمة قد أبرزت في حكمها إجمالاً الحجج التي كونت منها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

٦٩ – المادة ١٩٢ مرافعات – تفسير الحكم – لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتعديل الحكم – لا يجوز التوسع فيما رسمته هذه المادة من حدود لجواز التفسير – يلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضاً أو مبهماً – غموض المنطوق أو إبهامه مسألة تقديرية للمحكمة – يحكمها معنى عام هو استغلاق عبارته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق تبعث على الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم– إذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية –

لا يهم إن كان المنطوق قد جانب الصواب أو تطبيق القانون أو تأويله أو أخطأ في فهم المحل من الوقائع – يلزم لجواز التفسير أن يقع الغموض أوالإبهام في عبارات منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا كانت الأسباب قد كونت جزءاً من المنطوق.

(**الطعن رقم ٣٨٦٤ لسنة ١٩٩٧/١/٢١**)

٧٠ـ الحكم في طلب وقف التنفيذ:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ–له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلي وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الإدارية العليا–هو حكم مؤقت بطبيعته يستنفذ غرضه وينتهي أثره من تاريخ صدور حكم في موضوع الدعوى.

(**الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣**)

٧١ـ وفاة المتهم يترتب عليه انقضاء الدعوى التأديبية:

وفاة المتهم–الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية–يستوي أن تكون الوفاة بعد رفع الدعوى التأديبية وقبل الحكم فيها أو بعد صدور الحكم التأديبي وأثناء مرحلة الطعن فيه وسواء كان الطعن مقاما من النيابة الإدارية أم مقاما من الطاعن الذي توفي أثناء نظر الطعن.

(**الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦**)

٧٢ – طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له – الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره لا حكماً جديداً – يقف عند حد إيضاح ما أبهم به أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة دون المساس بما قضي به الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة أو تعديل – يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه في الواقع والقانون لذلك دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به.

(**الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢**)

٧٣ـ مسودة الحكم يجب أن تكون موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة:

مسودة الحكم المشتملة على منطوقه إذا لم توقع إلا من أثنين من أعضاء الدائرة الثلاثية التي أصدرته فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً بطلاناً لا يقبل التصحيح – تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها.

(**الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٧**)

٧٤ – أوجب المشرع لقيام العمل القضائي قانونا–أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقا لأحكام القانون والتي سعت المرافعة وأتمت المداولة قانونا ووقعت

علي مسودة الحكم–يجب أن يتضمن الحكم رصدا أو تسجيلا لسير الخصومة–يجب أن تكون المداولة في الأحكام سرا بين أعضاء المحكمة مجتمعين في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به–يجب إيداع مسودة الحكم مشتملة علي أسبابه موقعة من رئيس الجلسة ومن القضاء عند النطق به–مخالفة الإجراءات من شأنه أن يجعل الحكم باطلا.

(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٧٥ـ رســـوم الدعـــوى:

المستقر عليه أن ميعاد رفع الدعوى الإلغاء بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات الإدارية ينقطع بالتظلم إلي الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهات الرئاسية لها–طلب المساعدة القضائية الذي يقدم من صاحب الشأن لإعفائه من رسوم الدعوى التي يزمع إقامتها بالطعن علي القرار يقوم مقام التظلم الإداري ويغني عنه–إن سبق تقديم تظلم من قرار إداري وتحقق الأثر المترتب علي ذلك وهو قطع ميعاد دعوى الإلغاء لا يعني تجرد طلب المساعدة القضائية إذا ما قدم عقب تظلم إداري من أثره في قطع ميعاد رفع الإلغاء–ليس في القانون ما يمنع من انقطاع ميعاد رفع الدعوى أكثر من مرة متى تحققت الواقعة المبررة لانقطاع هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

٧٦ـ تصحيـــح الأخطـــاء الماديـــة:

إن المحكمة تستنفذ ولايتها بإصدار الحكم في النزاع فلا يجوز لها العدول عما قضت به أو التعديل فيه أو الإضافة إليه – استثناء من هذه القاعدة جوز للمحكمة أن تصفح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم – القرار الصادر بالتصحيح يكون قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن الجائزة في الحكم – أما القرار الصادر برفض طلب التصحيح فإنه لا يجوز الطعن عليه مستقلاً عن الطعن على الحكم – مرجع هذه التفرقة هو الأصل العام الذي يقرر أن يكون تصحيح الأحكام بطرقه المقررة في القانون بدعوى مبتدأه وإلا انهارت قوة الشيء المحكوم فيه واتخذ التصحيح طريقاً للمساس بحجيتها – مقتضى ذلك ولازمه أن القرار الصادر بالتصحيح صادر خاضعاً للطعن عليه للتعرف على ما إذا كانت المحكمة عند إعمال سلطتها في التصحيح لم تتجاوز تصحيح الأخطاء المادية البحتة كتابية أو حسابية – القرار الصادر برفض طلب التصحيح لم يتضمن مساساً بما قضى به الحكم وكان على صاحب الشأن اللجوء

إلى طريق الطعن على الحكم المطلوب تصحيح ما ورد به من أخطاء مدعياً تصحيحها من المحكمة المختص بنظر الطعن.

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٣٠)

٧٧ – خلو منطوق الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من النص علي إلزام جهة الإدارة الخاسرة بالمصروفات لا يعني إعفاؤها–**أساس ذلك:** أن حكم القانون والعدالة يوجبان إلزام من خسر الطعن بالمصروفات.

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٤/٣٠)

٧٨ – المادتان ١٤١ و١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – جواز ترك الخصومة في كل الأحوال متى تنازل المدعي عن خصومته بدون تحفظ متخذاً الشكل الذي يقضي به القانون – هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام – أساس ذلك الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصيرها متوقفاً على اتفاقات متروك أمرها لإدارة الأفراد.

(طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٧٩ – طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له – تفسير الحكم لا يكون إلا إذا شاب المنطوق غموض أو إبهام يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم – يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره لا حكماً جديداً – لا تملك المحكمة عند تفسير حكمها تعديل قضائها أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه حتى ولو كان قضاءها خاطئاً.

(طعن رقم ٣٧٦٤ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

٨٠- ضيـــاع الحكـــم:

المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة – المادة ١٨٣ من قانون المرافعات – الأصل العام أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد – استثناء من ذلك ضياع الصورة التنفيذية الأولى أي فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها يجوز – إن ذاك – إعطاء صورة تنفيذية ثانية من الحكم – شرط ذلك – صدور حكم من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته بتسليم صورة تنفيذية ثابتة بعد أن تحقق من ضياع الأولى.

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٨١- المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية-استلزم المشرع التوقيع علي نسخة الحكم الأصلية المحررة بمعرفة كاتب الجلسة والمشتملة علي وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق من رئيس الجلسة وكاتبها إذ يحتفظ بها في ملف الدعوى ويستخرج منها الصورة التنفيذية وتعد هي المرجع عند الطعن عليه من ذوى الشأن-يترتب علي عدم توقيع رئيس الجلسة علي نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٨٢ـ حجـــز الدعـــوى للحكـــم:

الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها.

(طعن رقم ٨٣٢١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٨٣ – دعوى – الحكم في الدعوى- مسودة الحكم – التوقيعات المدونة على ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه. إذا تضمنت ورقة الجلسة منطوق الحكم ووقع على هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم كان الحكم سليماً.

(طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

٨٤ـ التنـــازل عـــن الحكـــم:

الصلح بحسبانه سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لانقضاء الدعوى العمومية – وجه التميز يكمن فيكون الصلح لا يتحقق إلا بناء على إرادة صحيحة تتوافر لدى ذوي الشأن لتنفيذ يقين رضائهم به- الصلح أقرب إلى الاتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولى بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الأخر بموجبه بأداء ما تقرر قانوناً فبهذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطان.

(طعن رقم ١١٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٨٥ – يجب أن يرتبط منطوق الحكم مع أسبابه المحددة له التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والقانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه.

(طعن رقم ٤٢٥٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

٨٦ – يجب أن يرتبط منطوق الحكم مع أسبابه المحددة له التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقي والقانوني الذي أقام عليه التقاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه.

(طعن رقم ٤٢٥٨ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

٨٧ – لا يكفي في هذا الشأن لاعتبار الحكم مسبباً ترديد نصوص في القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فهم نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق – الأسباب تكون ناقصة مشوبة بالقصور الشديد الذي ينحدر بالحكم إلى درجة البطلان في حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعي الجوهري الذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم في الدعوى أو الدفاع القانوني الذي يتعلق بالنظام العام للتقاضي لما في هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم وإهدار حق الدفاع الذي كفله الدستور للخصوم.

(طعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

٨٨ – لا يكفي في هذا الشأن لاعتبار الحكم مسبباً ترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فيها نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق– الأسباب تكون ناقصة ومشوبة بالقصور الشديد الذي ينحكم بالحكم إلى درجة البطلان في حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعي الجوهري الذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم في الدعوى أو الدفاع القانوني الذي يتعلق بالنظام العام للتقاضي لما في هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم وإهدار حق الدفاع الذي كفله الدستور للخصوم.

(طعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

٨٩ – المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائي هي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساسي القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه – وبالتالي يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن على الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه مباشرة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان الحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة

وواضحة ويكون استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق الحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة – أما أسباب الحكم فالمقصود منها في الأل بيان الحجج التي أقنعت القاضي بما قضي به وجعلته يسلك في فهم الدعوى السبيل الذي ارتاح إليه فهي تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها عليها الحكم – يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقص ظاهر وجسيم بين الحيثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه – تطبيق.

(طعن رقم ٤٢٢٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٩٠ – من المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساسي القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه. وبالتالي يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن على الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه من مباشرة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمام وزنها بميزان الحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة وواضحة ويكون استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق الحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة. أما أسباب الحكم بالمقصود منها في الأصل بيان الحجج التي أو قنعت القاضي بما قضي به وجعلته يسلك فهم الدعوى السبيل الذي ارتاح إليه فهي تشمل الحجج القانونية والأدلة لواقعية التي بنى عليها الحكم – يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقض ظاهر وجثيم بين الحيثيات والمنطوق فإنه يغدوا مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه

(طعن رقم ٤٢٢٢ لسنة ٤٢ "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٩١ـ تفسـير الأحكـام:

الأصل في التجمع المدني الإداري هو قيامه على إيرادات حرة تلاقت لقيامه في إطار من الحق المقرر دستورا للمواطنين في تكوين الجمعيات الخاصة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٥٥ من الدستور – حق تكوين الجمعيات الخاصة من الحقوق الدستورية الأساسية – تفسير الأحكام

المنظمة لممارسة الجهة الإدارية الاختصاصات التي قد يقررها القانون المنظم لحق تكوين الهيئات الأهلية يتعين أن يكون في إطار أحكام الدستور.

(طعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٩)

٩٢ – الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلي محكمة الدرجة الأولي للفصل فيه مجددا بعد استفاء الإجراء علي وجهة الصحيح–المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨–المادة ٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢–القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

(الطعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٩٣ – الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلي محكمة الدرجة الأولي للفصل فيه مجددا بعد استيفاء الإجراء الباطل علي وجهة الصحيح.إذا استبان من الأوراق أنها استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا. يتعين علي هذه المحكمة أن تتصدى في مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع.

(الطعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٩٤ – الطبيعة القانونية الصادرة لقرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا أقرب في طبيعتها إلي الأحكام منها إلي القرارات الإدارية، لذا فإنها تعامل معاملة هذه الأحكام. يتعين فيها مراعاة القواعد الأساسية للأحكام ومن بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون.يترتب علي مخالفة ذلك بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

٩٥ـ حـالات بطـلان الأحكـام الإداريـة:

تعتبر قرارات مجالس تأديب للعاملين بالمحاكم بمثابة أحكام. يتعين مراعاة القواعد الأساسية للأحكام. من بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون. إذا حدد المشرع عددا معينا لأعضاء الهيئة فإنه يتعين مراعاة ذلك عند تشكيلها دون زيادة أو نقص. مخالفة هذه القاعدة يؤدي إلي بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

٩٦ – إذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن ينضم المنطوق تمكين المحكوم له من وضع يده على هذا الشيء، مع وصفه وتحديده تحديداً وافياً نافياً للجهالة، وإذا كان موضوع النزاع شيئاً من المثليات يتعين بالنوع وجب أن يتضمن النص بيان نوعه ومقداره والقيمة التي يلتزم المحكوم عليه بادئها عند عدم الوفاء عيناً، وإذا كان موضوع النزاع مبلغاً من النقود وجب أن يتضمن النص تعيين مقداره. وإذا كان الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به في نصابة حداً للنزاع المتعلق بموضوعها ولذلك وجب – بالمنطوق ارتباط وثيق. بحيث لا يقوم المطوق بدون هذه الأسباب. وقسم يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد الحل واتحاد في السبب.

(طعن رقم ٧١١٥ لسنة ٤٥ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

٩٧ـ تسبيـــب الأحكـــام:

ثمة شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المضي وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين – قسم يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً وأن يكون قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم وفي أسبابه التي ارتبطت بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب – وقسم يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد في الحل واتحاد في السبب.

(طعن رقم ٧١١٥ لسنة ٤٥ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

٩٨ـ منطـــوق الحكـــم:

إن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها.

(طعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

٩٩ـ حجية الأحكام:

إن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له، والقضاء التأديبي يرتبط

بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حازم قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها.

(طعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

* * *

٢ ـ حافز مستحق للأطباء

١ – الحافز المستحق للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات.

الأحكـام:

ومن حيث أن مفاد هذا القرار (قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦) أن استحقاق الحافز الشهري مقرر للوظائف الإشرافية بالإدارة العليا بالجهات الواردة به بشروط ثلاثة **(أولها):** أن يكون شاغل الوظيفة متفرغاً للعلم، و**(ثانيا):** أن يقوم بالإشراف على أداء الخدمة بالوحدات في نطاق اختصاصه، و**(ثالثاً):** أن يتولى العمل فترات مسائية في مجال الإشراف الميداني على الوحدات بما يؤدي إلى رفع مستوى الخدمة الصحية وانتظام العمل بهذه الوحدات.ومن حيث أن الطاعنة قد توافر في شأنها الشرط الأول باعتبارها تشغل وظيفة إشرافية وهي مديرة إدارة التدريب بمنطقة مدينة نصر الطبية ومتفرغة للعمل. كما أنها قدمت أمام محكمة القضاء الإداري المستندات التي تثبت قيامها بالإشراف على أداء الخدمة بمدارس التمريض في نطاق منطقة مدينة نصر الطبية ومتابعة التدريب العملي أثناء الدراسة بهذه المدارس من خلال تكليفها بالمرور على هذه المدارس بالإضافة لعملها الأصلي، كما أنها كانت تتولى المرور في الفترات المسائية على بعض مدارس التمريض طبقاً لموافقة الدكتور. رئيس قطاع الشئون الصحية بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ والمتضمنة موافقته على صرف الحافز الشهري طبقاً لقرار وزير الصحة أسوة بزملائها فمن ثم تستحق صرف الحافز طبقاً لقرار وزير الصحة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بواقع ٢٠٠% من مرتبها الأساسي اعتباراً من ١٩٩٧/٥/١٧ تاريخ تكليفها بالعمل فترات مسائية حتى تاريخ إلغاء العمل بالفترات المسائية طبقاً لكتاب مدير إدارة التدريب لمديرية الشئون الصحية بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ٧٠٤٩ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

* * *

٣ـ حافز مستحق للعاملين

١ – إن المخاطبين بأحكام قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يحق لهم تبعاً لذلك صرف حافز شهري بنسبة (٧٠%) من بداية الأجر الأساسي المقرر لكل منهم وذلك بالضوابط والشروط الواردة بهذا القرار – ولا ينال من ذلك القول بأن موازنات مركز البحوث الزراعية من أعوام ١١٩١/٩٠ حتى ١٩٩٦/٩٥ جاءت خالية من إدراج أية مبالغ لصرف الحافز الشهري بنسبة (٧٠%) المنصوص عليه بقرار وزير الزراعة سالف الذكر وبالتالي يكون هذا القرار معلقاً نفاذه لحين توافر الاعتماد المالي اللازم لصرف هذا الحافز بالنسبة المقررة، فهذا القول مردود بأن قضاء هذه المحكمة (المحكمة الإدارية العليا) قد جرى على أن تدبير الاعتماد المالي لا يعد ركناً أساسياً من أركان القرار الإداري وإنما هو عقبة تتعلق بتنفيذ القرار بعد صدوره صحيحاً، وبالتالي يتعين على الجهة الملزمة قانوناً بإصدار القرار أن تصدره صحيحاً ومطابقاً للقانون ويتعين على الجهات المختصة بالتنفيذ أن تنشط بكافة الوسائل إلى تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ القرار، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التعلل بعدم توافر الاعتماد المالي أو بصرف بدلات أخرى بديلة طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه.

(الطعن رقم ١٠٠٨٣ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٢ – الحافز المستحق للعاملين بمركز البحوث الزراعية بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١.

الأحكـام:

من حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ قد صدر بأداة قانونية صحيحة وممن يملك إصداره واستهدف الصالح العام للعمل بمركز البحوث الزراعية وانضباط الأداء فإنه لا يعطل نفاذه ما قد تبديه الجهة الإدارية من دفاع من أن الاعتمادات المالية اللازمة للصرف لجميع العاملين بالمركز والفروع المدرجة بميزانية المركز لا تكفي لصرف الحافز إذ أن توفير الاعتمادات المالية اللازمة للصرف هو واجب الجهة الإدارية بالتنسيق مع وزارة المالية احتراماً للقرارات التي تصدر عن السلطة المختصة في الحدود التي حددها القانون.

(الطعن رقم ٥٧٢١ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٤)

٤ـ حافز مقرر لبعض الإدارات

١ – الحافز المقرر لبعض الإدارات التابعة لوزارة الأشغال والموارد المائية

الأحكـــام:

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الصادر بمنح العامل حقاً معيناً ينتج أثره حالاً ومباشرة بمجرد صدوره طالما صدر بأداة قانونية سليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته وتحقق في شأن العامل مناط الاستحقاق وظلت هذه الأداة المنشأة لهذا الحق قائمة ومتمتعة بكامل وجودها القانوني دون أن يمتد إليها يد التعديل أو يشملها الإلغاء أو يصدر القرار المساغ مقروناً بوقف تنفيذه مؤقتاً لحين توافر مقومات تنفيذه، وأن الوزير يستمد حقه في إصدار القرارات الخاصة بمنح الحوافز للعاملين بوزارته من القانون مباشرة. ومن ثم فإنه يتعين إعمال أثر سالف الذكر (قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨) على جميع العاملين بالتخصصات الواردة بالقرار بالجهات المبينة به دون تعلل بعدم توافر الاعتماد المالي اللازم للصرف، ذلك أنه كان يتعين على وزير الأشغال العامة والموارد المائية قبل إصداره القرار المشار إليه وما يرتبه هذا القرار من أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة أن يستوضح الأمر عن مدى توافر الاعتماد المالي للصرف من عدمه، وإذ أصدر قراره سالف الذكر برفع نسب معدلات التميز والأداء والجهود غير العادية (بما له من سلطة بمقتضى القانون) ومن ثم يتعين إعمال أثر هذا القرار فور صدوره من التاريخ المحدد للعمل به من ١٩٩٨/٧/١ م بغض النظر عن توافر الاعتماد المالي للصرف من عدمه. ومن حيث أن الطاعنين جميعاً حاصلين على بكالوريوس هندسة فالأول والرابع تخصص كهرباء قوى والثاني تخصص ميكانيكاً قوى والثالث تخصص ميكانيكا إنتاج ويعملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بقنا وهي من الجهات التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، مما يضحى الطاعنون من المخاطبين بأحكام قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ومن ثم يستحقون صرف الزيادة الواردة في حوافز الأداء والجهود غير العادية والمقررة بالقرار سالف الذكر. ومن حيث أن الحكم المطعون عليه قد ذهب مذهباً مغايراً لما تقدم فإن المحكمة تقضي بإلغائه والقضاء بأحقية الطاعنين في صرف الزيادة المشار إليها.

(الطعن رقم ٩٢٠٦ لسنة ٤٨ق لسنة ٢٠٠٧/٤/١٢)

٥ ـ حوافز مستحقة لأعضاء التوجيه الفني

١ ـ الفتــاوى:

تعتبر مكافآت امتحانات النقل والامتحانات العامة للعاملين بوزارة التربية والتعليم المنصوص عليها في قراري وزير التربية والتعليم رقمي ٣٦١ و٣٨٢ لسنة ١٩٩٠ من حوافز الإنتاج المنصوص عليها في المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل وسرى عليها حكمها في خصوص تحديد القدر الذي تتناوله الضريبة.

(ملف رقم ١٢٥١/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)

٢ – الحوافز المستحقة لأعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التعليم.

الأحكــام:

ومن حيث أن قرار وزير التعليم رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٩ في شأن حوافز أعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام الوزارة قد نص في تحديد المخاطبين بأحكامه بأنهم شاغلوا وظائف موجه أو موجه أول أو موجه عام بالمراحل التعليمية المختلفة "ماد دراسية أو نشاط"، ومن حيث أن مثار الخلاف يدور حول ما إذا كان شاغلوا وظيفة موجه معمل يندرجون ضمن موجهي النشاط باعتبار أن قرار وزير التعليم رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١ في شأن قواعد النقل والتعيين في وظائف العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التربية والتعليم قد حدد في المادة (١) منه فقرة (ب) المقصود بالنشاط بأنه "الأنشطة التربوية وتشمل التربية الاجتماعية والتربية النفسية والمكتبات والمتاحف والصحافة والتربية المسرحية". وأدرج في المادة (٢) منه التقسيمات النوعية للوظائف الفنية، ومفاد ذلك أن وظيفة فني معامل أو موجه معمل تعد من الأنشطة التربوية بالمدارس على النحو الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه لكونها تساهم بحكم اتصالها بالتدريس في بعض المواد العملية في تحسين مستوى التدريس للمواد العملية وإن كانت لا تندرج ضمن المادة الدراسية على وجه صريح، ومن حيث أنه وإن كان مقرراً أن البدلات والمزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها فلا يستحق الحصول عليها إلا من يشغل إحدى الوظائف الواردة بالقرارات المنظمة لها أو يقوم بعملها فعلاً، ومن حيث أن موجهي المعامل تربطهم بالعملية التعليمية ارتباطاً وثيقاً بل هي جزء منها وتندرج ضمن خطة التدريس لبعض المواد العملية ومكملة لها ومن ثم يندرج موجهو المعامل ضمن موجهو المادة الدراسية وهو الأقرب لطبيعة أعمالهم

ويستحقون صرف الحافز المحدد بالقرار الوزاري رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مع الاختلاف في نسبة موجهو المعامل إلى النشاط بالمدارس على النحو السالف الإشارة إليه فمن ثم يضحى الطعن غير قائم على أسانيد صحيحة متعيناً القضاء برفضه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٤)

* * *

٦ـ حـافـز الأداء المتميــز

١ـ الفتــاوى:

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بعد استعراض المادة (٥٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥، وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥، ومن استعراضها للمراحل التشريعية للقواعد المنظمة لمنح مقابل مالي لحصول العامل على درجة علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، بدءاً من قواعد الإنصاف الصادرة في يناير سنة ١٩٤٤ وانتهاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ – المعمول به حالياً – مروراً بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠، أن هذه القواعد جميعها جعلت من حصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى في مجال يتصل بطبيعة عمله مناطاً لاستحقاقه المقابل المالي المقرر، ولم تربط أياً منها بين هذا الاستحقاق ومستوى أداء العامل، بيد أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه لم يجعل مناط استحقاق حافز الأداء المتميز مجرد حصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى (الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما) فحسب، وإنما اشترط إلى جانب ذلك بعض الشروط منها أن يحقق هذا العامل مستوى أداء متميز. وبذلك فإن هذا الحافز ليس من جنس العلاوة التشجيعية المقررة لحصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، والتي لا ترتبط في أصل تقريرها بمستوى أدائه طبقاً لما ينص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر استناداً للمادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، لم يجعل مناط استحقاق حافز الأداء المتميز مجرد حصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى (الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما) فحسب، وإنما اشترط إلى جانب ذلك بعض الشروط منها أن يحقق هذا العامل مستوى أداء متميز. وبذلك فإن هذا الحافز ليس من جنس العلاوة التشجيعية المقررة لحصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، والتي لا ترتبط في أصل تقريرها بمستوى أدائه طبقاً لما ينص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر استناداً للمادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، كما أنه ليس من جنس الحوافز المادية والمعنوية التي يجرى منحها، وليس بقرار من رئيس مجلس الوزراء إعمالاً للمادة (٥٠) من القانون ذاته، والتي يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل بغض النظر عن المؤهل الذي يحمله. الأمر

الذي يكشف عن أن القرار رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه الصادر بتقرير الحافز المذكور لم يصدر استناداً إلى أي من هاتين المادتين إنفراداً، وإنما مزج بينهما بلوغاً إلى استحداث حكم جديد لم يجر به قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ولا تجد الجمعية العمومية له سنداً منه، اجتزأ فيه ذلك القرار – دون مسوغ مقبول – الشرط الأول لاستحقاق حافز الأداء المتميز وهو الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما من المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة دون الإلتزام بما قررته هذه المادة من أن يكون الحصول على هذه الدرجة العلمية أثناء الخدمة وألا يتوقف استحقاق هذه العلاوة على مستوى أداء العامل، بينما من المادة (٥٠) من القانون ذاته ارتباط استحقاق هذا الحافز بمستوى أداء العامل دون الالتزام بإطلاق الحق في الحصول عليه لجميع العاملين المتميزين في مستوى الأداء بغض النظر عن المؤهل العلمي أو الدرجة العلمية الحاصل عليها كل منهم نزولاً على صحيح حكم هذه المادة. وبالإضافة إلى ذلك استظهرت الجمعية العمومية أن مصدر حق العامل الذاتي في العلاوة التشجيعية المقررة للحصول على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى وفقاً لنص المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه هو القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة بمنحها وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر، وأنه متى صدر قرار منح العلاوة صحيحاً نشأ للعامل مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به بعد تكونه ويمتنع معه قانوناً وقف صرف هذه العلاوة أو حرمان العامل منها.ولما كان ذلك، وأياً ما كان وجه الرأي في صحة الأساس الذي يرتكز عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه في ضوء ما سبق تفصيله، فإن هذا القرار وقد حظر الجمع بين حافز الأداء المتميز وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لغرض الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما يكون قد حظر الجمع بين هذا الحافز والعلاوة التشجيعية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢، والذي ما انفك سارياً، وذلك بالنظر إلى أن هذا القرار يتفق في مناط منح العلاوة التي يقررها وهو الحصول على الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلهما مع جانب من مناط استحقاق حافز الأداء المتميز المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر حسبما سبق بيانه. وبالتالي فإن إعمال هذا الحظر في ضوء من هذا التداخل يكون بتجنب الازدواج في هذا المنح أو الاستحقاق في حدود منطقة التداخل بين المناطين والمنحصرة لزوماً فيما يقابل فئة العلاوة التشجيعية التي يجرى منحها طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، وبحسبان أن

الحق في تقاضي هذه العلاوة يتسم بالثبات والاستمرار لثبات مناط استحقاقها بعد تحققه، فلا تخضع لمنع أو تخفيض طبقاً لما سبق ذكره على خلاف الحال بالنسبة إلى حافز الأداء المتميز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ والذي يمنح بفئة مالية أعلى حيث يخضع للمنع والتخفيض بحسب مدى توافر شروط استحقاقه، وبناء عليه فإنه يتعين خصم فئة العلاوة التشجيعية من حافز الأداء المتميز في حالة استحقاقه كاملاً أو منقوصاً – ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته منح اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١ علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة للدرجة التي يشغلها طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ لحصوله على الدكتوراه في فلسفة الاقتصاد، ووضع عنه ثلاثة تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنوات الثلاثة السابقة على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، ومن ثم فإنه إذا توافرت فيه شروط استحقاق حافز الأداء المنصوص عليه في هذا القرار، فيجب عند صرف هذا الحافز استنزال مقدار العلاوة التشجيعية منه بالفئة التي منحت بها عند تقديرها على النحو السالف بيانه.

(فتوى ملف رقم ١٥٦٩/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠٦/١١/١)

* * *

٧ـ حـــافـــز الإنتـــاج

١ ـ الفتـــاوى:

مناط استحقاق حوافز الإنتاج قانوناً هو أداء إنتاج متميز يجاوز معدلات الإنتاج المقررة– لا تعتبر حوافز الإنتاج من عناصر الأجر ولا تدخل في مدلول عبارة المكافآت – الأمر كذلك أيضاً بالنسبة للمكافأة التشجيعية مناط استحقاقها هو أداء عمل مميز أداء فعلياً – بدل حضور الجلسات مناط استحقاقها هو الحضور الفعلي للجلسات وبذلك لا تندرج في مدلول عبارة المرتبات والمكافآت أي تقتصر على المرتب والعلاوة الاجتماعية والإضافية وبدل التمثيل.

(ملف رقم ١٠٩٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١١/١١)

٢ – عدم سريان حوافز الإنتاج المطبقة بهيئة القطاع العام للإسكان على عضو مجلس الدولة المنتدب لها في غير أوقات العمل الرسمية.

(ملف رقم ١١١٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣)

٣ – مكافأة زيادة الحصيلة التي تمنح للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب تدخل في مفهوم حوافز الإنتاج المشار إليها في البند (١) من المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ فيخضع بالكامل أي بنسبة ١٠٠% عند حساب الأجر المتغير الذي تؤدى على أساسه الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي.

(ملف رقم ١١٢٨/٤/٨٦ في ١٩٨٩/٣/١٥)

٤ – ربط المشرع بين استحقاق حوافز الإنتاج وبين الإسهام الفعلي في الإنتاج وتحقيق المعدلات القياسية المطلوبة بحيث لا تمنح إلا لمن تحقق في شأنه مناط استحقاقها وهو زيادة الإنتاج عن المعدلات المقررة له خلال فترة معينة وبحيث تمنح هذه الحوافز لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها على هذا النحو – المكافأة السنوية للإنتاج لا تدخل فيه شروط استحقاقها على هذا النحو – المكافأة السنوية للإنتاج لا تدخل ضمن حوافز الإنتاج لهذا المدلول – تندرج المكافآت السنوية للإنتاج ضمن عموم المزايا النقدية التي أشارت إليها المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من سريان الضريبة على ما يمنح للعامل من مزايا.

(ملف رقم ٣٨٧/٢/٣٧ في ١٩٨٩/٤/١٩)

٨ـ حافز الساعات المكتبية

١ – حافز الساعات المكتبية لأعضاء هيئة البحوث بالمركز القومي للبحوث

الفتــاوى:

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من (استعراض المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث، واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥) أن المشرع قضى في اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث بسريان المزايا والمكافآت المقررة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها على أن يكون ذلك بالمسميات التي تتفق وطبيعة العمل بالمركز ولم يستثن المشرع من هذه المكافآت سوى تلك المتعلقة بأعمال الامتحان والتصحيح والكنترول. وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها يبين أن المشرع في المادتين ٢٧٩و ٢٨٠ منها عين هذه المزايا وتلك المكافآت ونص في المادة ٢٨١ على تحديدها بما يعادل ٣% من أول مربوط الفئة المالية. ومن حيث أنه ولئن كان المشرع استحدث لاحقاً في المادة ٢٨٥ مكرراً من اللائحة التنفيذية المشار إليها – والمضافة بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٩١ – صرف حوافز مادية تكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء عن الساعات المكتبية إلا أن تعيين نسبتها بـــ ٣% لا يتقيد ببداية مربوط الفئة المالية إذ أن المشرع قصر ذلك – بنص المادة ٢٨١ – على الحوافز والمكافآت المقررة بالمواد السابقة عليها دون ما تلاها والقول بغير ذلك ينطوي على تقييد لهذا الحق بغير مقيد، فضلاً عن أن المادة ٢/٣٧ من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث المشار إليها أوجبت تطبيق المزايا والمكافآت المقررة لأعضاء هيئة التدريس على أعضاء البحوث والوظائف المعاونة ومنها حافز الساعات المكتبية، وقد جرى تعيين نسبة هذا الحافز بالجامعات بـــ ٣% من المرتب الأساسي الأمر الذي يجدر معه القول بأحقية أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة الدولة لشئون البحث العلمي في صرف الحوافز المقررة بالمادة ٢٨٥ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنسبة ٣% من المرتب الأساسي. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة الدولة لشئون البحث العلمي في صرف الحوافز المقررة بالمادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنسبة ٣% من المرتب الأساسي.

(فتوى رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٩ جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣ ملف رقم ١٢٦٨/٤/٨٦)

٩- حافز الساعات المكتبية لأعضاء

١ – استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ولما يبذلوه من جهود وأعمال يقتضيها التعليم الجامعي فقد قرر منحهم حوافز ومكافآت مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم، وتبين للجمعية العمومية أن مناط استحقاق هذه الحوافز أن يندرج المستحق تحت أي من الوظائف المبينة في القرار المشار إليه، أي أن يكون من أعضاء هيئة التدريس أو أن يكون مدرساً مساعداً أو معيداً، فتلاحظ للجمعية أن تعيين أحد أساتذة الجامعة في وظيفة رئيس الجامعة أو نائباً لرئيس الجامعة لا ينفى عنه عضويته لهيئة التدريس، فهذه الصفة لا تزايله بمجرد تعيينه في هذا المنصب بل تظل لصيقة به، وهو ما يؤكده جدول المرتبات المرفق بهذا القانون، حيث قسم العاملين بالجامعات إلى قسمين، (الأول) وهم أعضاء هيئة التدريس ومنهم رئيس الجامعة ونوابه وعميد الكلية والأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، و(القسم الآخر) خاص بالمدرسين المساعدين والمعيدين، وعلى هذا فإن رئيس الجامعة أو نائبه على حسب الأحوال لا يفقد عضوية هيئة التدريس بمجرد تعيينه في هذا المنصب بل يظل محتفظاً بهذه العضوية حتى ولو كان يشغل منصب الأستاذ على سبيل التذكار.وعلى هذا فإنه يجوز منح السادة رؤساء الجامعات ونوابهم حوافز مادية بوصفهم أعضاء لهيئة التدريس بالجامعة وهو ما يسري أيضاً على أمين المجلس الأعلى للجامعات الذي يشترط فيه أن يكون شاغلاً لوظيفة أستاذ قبل تعيينه في هذا المنصب. ونصت المادة (٢٠) من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر على أن يكون أمين المجلس الأعلى للجامعات في درجة نائب رئيس الجامعة، فعضوية هيئة التدريس لا تزايله أيضاً بمجرد تعيينه فيه. وعلى هذا فإن قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١ يكون متفقاً وصحيح القانون فيما تضمنه من تقرير سريان قواعد منح الحوافز عن الساعات المكتبية للسادة رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من سريان أحكامه على رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات.

(فتوى رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٩ جلسة ١٩٩٥/٢/١ ملف رقم ١٢٩٥/٤/٨٦)

٢ـ حافز الساعات المكتبية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الفتــاوى:

لاحظت الجمعية العمومية أن طلب الرأي الماثل ينصب حول مدى التزام وزير التعليم بإصدار قرار بمنح حوافز الساعات المكتبية لمدرسي المواد الأخرى أسوة بمدرسي اللغات وفقاً لأحكام قراري وزير التعليم رقمي ١٤٠ لسنة ١٩٩١ و٧٢٨ لسنة ١٩٩١ بمنح هذه الحوافز لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والأساتذة المتفرغين ومدرسي اللغات المعينين بالجامعات وهو ما يثير أصلاً التساؤل حول مدى سريان حكم المادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بصرف حوافز الساعات المكتبية على مدرسي المواد الأخرى بالجامعات – المادة (٢٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تقضي بمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة مكافآت مالية فالفئات المقررة في هذه اللائحة عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في جامعة غير جامعاتهم كما يمنحون مكافآت مالية بالفئات المشار إليها عما يؤدونه في جامعاتهم من تلك الأعمال زيادة على النصاب المقرر – المادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة المشار إليها تقرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم – الحاصل أن ثمة استقلالاً بين مفهوم المكافأة المقررة بالمادة (٢٧٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وبين الحافز (الساعات المكتبية) المقرر بموجب المادة (٢٨٥) مكرراً من ذات اللائحة يبين جلياً من اختلاف السلطة التي أناط بها المشرع منح كل منهما وطبيعة العمل المقرر له تلك المكافأة أو ذاك الحافز فالمكافآت المالية المقررة بالمادة (٢٧٩) يصدر بها قرار من رئيس الجامعة نظير ندب سائر القائمين بالتدريس لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية سواء في جامعة مغايرة أو في ذات الجامعة التي ينتمون إليها وفقاً للنصاب المقرر بينما الحافز المقرر بمقتضى المادة (٢٨٥) مكرراً فإنه يصدر به قرار من وزير التعليم ويصرف نظير المساهمة في تطوير العملية التعليمية وإدارة شئون الأقسام والكليات والجامعات وهو الأمر الذي لا يجوز معه الخلط بين المفهومين أو استعارة أحدهما للعمل به في مجال الآخر إذ أن المغايرة التي أوردها المشرع بين مدلولي المكافآت المالية التي تستحق طبقاً للمادة (٢٧٩) من اللائحة والحوافز المقررة بالمادة (٢٨٥ مكرراً) إنما تقتضي المغايرة في الفهم القانوني المستخلص منهما واختلاف الوصف الدال يفيد اختلاف المدلول

عليه.ومتى كان المشرع في المادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات قرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز الساعات المكتبية وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم فإن الإفادة من الحكم المقرر في هذه المادة إنما ينصرف إلى من ورد ذكرهم فيها وهم أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون دون غيرهم ممن يقومون بالتدريس في كليات الجامعة إذ أن حكم هذه المادة ورد محدداً ومقصوراً على فئات بعينها ولو أراد المشرع مد سريان هذا الحكم على سائر القائمين بالتدريس بكليات الجامعة ما يستقيم مسوغ شرعي يجاز من أجله صرف هذا الحافز لغير من حددهم النص على سبيل الحصر.

(فتوى رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٤ جلسة ١٩٩٨/١٢/٢ ملف رقم ١٣٨١/٦/٨٦)

* * *

١٠ ـ حافــز مبيعات الأدوية

١ ـ حافــز مبيعات الأدوية المقررة للصيادلة

الأحكــام:

ومفاد ذلك أن تنظيم حوافز مبيعات الأدوية طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية على النحو السالف الإشارة إليه لم يتضمن في شأن موانع الصرف سوى القيد المتعلق بعدم صرف الحوافز فيما جاوز مدد الأجازات الاعتيادية المقررة طبقاً للقانون بما في ذلك مدد الأجازات عن المأموريات الرسمية مضافاً إليها شهراً آخر للأجازات الأخرى ويقصد بها الأجازات المرضية، ولم يحظر القرار صرف الحافز للعاملين برئاسة المؤسسة ومنها الديوان العام، وقرر لهم في مادته الثانية صرف الحافز بما يساوي متوسط ما يصرفه نظائرهم بالمستشفيات. ومن حيث أن الطاعن قد ندب للعمل بديوان عام المؤسسة اعتباراً من ١٩٩٣/٦/١٩ وكان يصرف خلالها مرتبه كاملاً إذ لم يصدر قرار من السلطة المختصة أو من مدير النيابة الإدارية بوقفه عن العمل احتياطياً لمصلحة التحقيق للمدد التي حددتها المادة (٨٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧، فمن ثم تسري عليه خلال مدة ندبه للعمل برئاسة المؤسسة المادة (الثانية) من القرار المنظم لصرف الحافز وبذات النسب التي صرفت لزملائه بديوان عام المؤسسة العلاجية، سيما وأنه قد صدر الحكم في الطعن المقام منه أمام المحكمة التأديبية لوزارة الصحة برقم ٨١ لسنة ٢٨ق بإلغاء القرار الصادر بمجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه مما يبرئ ساحته مما نسب إليه من مخالفات والتي صدر بمناسبتها قرار ندبه للعمل مؤقتاً بديوان عام المؤسسة لحين الانتهاء من التحقيقات بمعرفة النيابة الإدارية في القضية المشار إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التفسير الصحيح لحكم المادة (الثالثة) من قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٧ فإنه يكون حرياً القضاء بإلغائه وبأحقية المدعى في صرف الحافز المقرر لزملائه بالديوان العام بالمؤسسة من نفس درجته اعتباراً من تاريخ ندبه للعمل بالديوان العام بالمؤسسة في ١٩٩٣/٦/١٩ حتى تاريخ البت في الطلب المقدم منه للاستقالة من العمل وإخلاء طرفه وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام المؤسسة المطعون ضدها بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

١١ ـ حوافز أعضاء الهيئة العامة

١ ـ الفتــاوى:

تبين للجمعية العمومية أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تنص على أنه "....."، كما تنص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ على أنه "....."، واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أحال إلى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ للعمل بها فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، ومن ثم يتعين سريان المكافآت والمزايا المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات على الأعضاء العلميين بالهيئة المذكورة، وذلك وفقاً لمسمياتها الصحيحة وبشرط عدم تعارضها وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد – ولاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق مكافأة الريادة وفقاً لما جاء بنص المادة (٦/٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات هو تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دورياً بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها، وهم ما لا يتوافر بالنسبة للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية، إذ أن متلقي التدريب بهذه الجهات هم أطباء حديثو التخرج ينتظمون بها بقصد التدريب والتعليم فهم ليسوا بطلبة، ومن ثم لا تقوم حاجة لوجود سياسة خاصة بالريادة العلمية، الأمر الذي ينتفي معه إمكانية منح الأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية مكافأة الريادة أسوة بزملائهم أعضاء هيئات التدريس بالجامعات.كما لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق الحوافز عن الساعات المكتبية وفقاً لنص المادة (٢٨٥ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات سابق الإشارة إليها، أن تصدر وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى لجامعات، وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم عن ساعات العمل الإضافية التي تؤدى مكتبياً خارج النصاب، وأن يكون الهدف منها المساهمة في تطوير العملية التعليمية وإدارة شئون الأقسام والكليات، ولما كانت أهداف إنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وفقاً لما جاء بنص المادة (٣) من قرار إنشائها إتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبي كاملة لجيل جديد من الأطباء

والفنيين ليكون قادراً على سد حاجات المواطنين في جميع مجالات الخدمة الطبية، وكذلك توفير الإمكانيات للبحوث الطبية مع مسايرة التطور العلمي في مجال البحوث الطبية، وهي أغراض تتفق مع إمكانية تطبيق حوافز الساعات المكتبية بالنسبة لها، ولا تتأبى بحسب طبيعتها عنها، شأن الأعضاء العلميين في ذلك شأن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، على أن يصدر بها قرار من وزير الصحة وفقاً للمسمى الذي يتفق وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد التعليمية – لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى (أولاً) عدم جواز منح مكافأة ريادة للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية (ثانيا) جواز منحهم حوافز عن الساعات المكتبية وذلك بناء على قرار يصدر من وزير الصحة في هذا الشأن.

(فتوى رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٢ جلسة ١٩٩٥/٢/١ ملف رقم ١٢٩١/٤/٨٦)

٢ ـ حوافز أعضاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

الأحكـــام:

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن من بين الأهداف التي تغياها المشرع من تطبيق بعض أحكام قانون الجامعات ولائحته التنفيذية على المؤسسات العلمية والمستشفيات والمعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذاً في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي، ومتى كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف الفنية للمستشفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، فإن مقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه، ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تعتبر طبقاً لقرار إنشائها من الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في حكم قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣، وتخضع في تنظيمها وإدارة شئونها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحتها التنفيذية، وقد أحالت هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ولخلو اللائحة التنفيذية للهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين آخذاً في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي، ومتى كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف الفنية للمستشفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، فإن مقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه، ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تعتبر طبقاً لقرار إنشائها من الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في حكم قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣، وتخضع في تنظيمها وإدارة شئونها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحتها التنفيذية، وقد أحالت هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ولخلو اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية من الأحكام المنظمة لمكافأة الريادة الصحية (المقابلة لمكافأة الريادة العلمية والاجتماعية بالجامعات)، وأيضاً مكافأة البحث والتدريب والتعليم (المقابلة لمكافأة الإشراف على الرسائل العلمية بالجامعات)، لذا يتعين الرجوع في هذا الصدد إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ومن حيث أن مفاد ما تقدم (المواد ٢٨، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٥ مكرر، ٢٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) أن مناط منح أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مكافأة الريادة العلمية هو تولى أي منهم ريادة الطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها، وبالتالي فإن منحهم هذه المكافأة إنما يرتبط بتولي أعمال الريادة الفعلية والأنشطة الطلابية، كما أن مناط استحقاق الحوافز عن الساعات المكتبية الزائدة عن الساعات المقررة وفقاً للنصوص المشار إليها وبالنسب المحددة فيها رهين بأداء ساعات عمل مكتبية خارج النصاب المحدد لذلك سواء في الجامعة التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس أو خارجها من الجامعات المصرية الأخرى أو غيرها من الهيئات العامة أو مراكز البحث العلمي التي تعتبر من قبيل المؤسسات العلمية المخاطبة

بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية والتي تنطبق عليها أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص بشأنه في قرار إنشاء أي منها أو لائحتها التنفيذية، على أن تمنح تلك الحوافز بالنسب المحددة بنصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات آنف الذكر وقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة تنفيذاً لها، وأن الحكمة من منح الحوافز المادية هي كفالة تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم، ومن حيث أن المستفاد من أحكام القرارين رقمي ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ (بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية)، و٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ (بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية) المشار إليهما آنفاً، أن اختصاص الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية لا يقتصر فقط على مجرد توفير الرعاية الطبية للمواطنين بل يمتد أيضاً إلى القيام بأعمال البحوث الطبية والتدريب والتدريس، وذلك أن المستشفى التعليمي التابع للهيئة يعتبر جزءاً من كلية الطب المرتبطة بها من ناحية، كما يعتبر المعهد التخصصي بالهيئة مكملاً لأقسام الدراسات العليا لكليات الطب بالجمهورية هذا فضلاً عن أنه يزاول في مستشفيات الهيئة فعلاً التدريس الإكلينيكي المقرر للسنوات النهائية لكليات الطب ويقوم الأعضاء العلميون بالاشتراك مع أساتذة كلية الطب بهذه المهمة وفقاً لجداول يضعها مجلس القسم وذلك حسبما تضمنته مذكرة مستشار الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية للشئون الفنية والعلمية والمودعة صورتها ملف الطعن. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية للشئون الفنية والعلمية والمودعة صورتها ملف الطعن. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تمارس ذات النشاطات التي تمارسها الجامعات سواء فيما يتعلق ببطاقات البحوث الاجتماعية والريادة الطلابية والاجتماعية، أو فيما يتعلق بالإشراف على الرسائل العلمية وذلك بواسطة أعضائها العلميين، شأنها في ذلك شأن الكليات التابعة للجامعات، كما أنها تعد في حكم كليات الطب فيما يتصل بتدريس المناهج التطبيقية فيما يتعلق بالسنوات النهائي والدراسات العليا إذ يتم من خلال المستشفيات والمعاهد التابعة للهيئة العامة للمستشفيات تدريس الجانب الإكلينيكي وذلك من خلال مشاركة الأعضاء العلميين بها مع أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب لتقدير درجاتهم في الدراسة الإكلينيكية،

وأيضاً في الإشراف على الرسائل العلمية بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه، ومن ثم يتحقق في شأنهم مناط استحقاق مكافأة الريادة الصحية والعلمية والاجتماعية ومكافأة الإشراف على الرسائل العلمية ومقابل الزيادة عن الساعات المكتبية وذلك بالنسب ووفقاً للقواعد المقررة لأقرانهم بالجامعات الأخرى والصادر بها قرارا من المجلس الأعلى للجامعات، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء بأحقية الطاعن في تقاضي بدل الريادة ومكافأة الإشراف وحوافز الساعات المكتبية المقررة لدرجته (زميل) والتي تعادل مدرس بالجامعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(**الطعن رقم ٥١٢٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٨/٢٩**)

* * *

١٢ ـ حوافز العاملين بمكاتب التأمينات

١ ـ حوافز العاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية

الأحكـــام:

مناط صرف الحوافز للعاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنظم لصرف هذه الحوافز يرجع أساساً إلى مدى الجهد الحقيقي الميداني الذي يبذله العاملون بتلك المكاتب لتحقيق أهداف الهيئة وزيادة إنتاجها وحصيلتها – لا يتعارض مع هذا القرار صرف الحوافز عن المبالغ الواردة للمكتب بشيكات بطريق البريد طالما كان ورود تلك المبالغ يرجع للجهد الميداني والانتقالات الميدانية التي قام بها العاملون بالمكتب في سبيل تحصيل المبالغ – لا يتعارض مع هذا القرار تحصيل تلك المبالغ مع شركات القطاع العام أو غيرها.

(طعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٣)

* * *

١٣ ـ حوافــز القطــاع العـــــام

١ ـ الفتــاوى:

نصوص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام يستفاد منها أن المشرع قد حدد المرتبات الأساسية للعاملين بالقطاع العام بالجدول الملحق، وقرر منحهم بالإضافة إليها حوافز إنتاج وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة كمقابل لزيادة الإنتاج عن المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية التي يتقاضى العاملون عنها أجورهم الأساسية – ربط القانون استحقاق الحافز والمشاركة في الإنتاج والإسهام الفعلي في أدائه – يترتب عليه أن حافز الإنتاج لا يعتبر جزءاً من الأجر الأساسي – أثر ذلك – عدم احتفاظ العامل المنقول إلى إحدى الهيئات العامة بحافز الإنتاج الذي كان يتقاضاه بالشركة المنقول منها – اختلاف مفهوم الأجر في نظام العاملين بالقطاع العام عنه في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(فتوى ٩٨٨ في ١٩٧٩/١٠/٢٢)

٢ – الحوافز التي قررها رئيس مجلس إدارة الهيئة بقراره رقم ١٨ في ١٩٧٥/٤/٢٧.

(ملف ٨٢٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٠/٤/٢)

٣ ـ مناط استحقاق حوافز العاملين المدنيين بالدولة:

المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأن تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز والمكافآت التشجيعية بما يحقق حسن استخدامها ورفع كفاءة الأداء – صدور قرار تنظيمي من إحدى الجهات بصرف المكافآت التشجيعية لجميع العاملين المنتدبين للعمل بها باستثناء العاملين المنتدبين من إحدى الجهات – قيام أحد هؤلاء العاملين برفع دعوى للمطالبة بأحقيته في صرف هذه المكافآت يعتبر طعناً بطريق الدفع في عدم مشروعية القاعدة التنظيمية العامة المنظمة لصرف هذه المكافآت – وجوب تحقيق المساواة الكاملة بين العاملين أصحاب المركز القانوني الواحد – الإخلال بهذه القاعدة يجعل القاعدة التنظيمية غير مشروعة – وجوب الحكم بأحقية العامل في هذه الحالة في صرف المكافآت التشجيعية أسوة بزملائه الآخرين المنتدبين بالجهة التي يعمل بها.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٨١/٤/٥)

٤ – التفرقة بين الحوافز والأجور الإضافية – الحد الأقصى للأجر الإضافي لا يسري على الحوافز.

(ملف ٨٦١/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

٥ ـ حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء:

مكافأة الابتكار والترشيد والتمييز في الأداء طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ – مدى اختصاص كل من الجهة الإدارية واللجنة المشكلة لفحص الابتكار في تقدير قيمة المكافأة ومنحها.

(طعن ٣٦٨ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

٦ ـ أحكام عامة في الحوافز:

الذين في أجازة استثنائية بسبب الدرن أو الجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة لا يستحقون مكافآت وحوافز

(ملف ٩٧٠/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

٧ – عدم أحقية العاملين بصندوق استثمار الودائع والتأمينات الملغي المنقولين إلى جهات أخرى في تقاضي الحوافز العينية التي كانت تصرف لهم تحت اسم جمعية إسكان العاملين بالصندوق.

(ملف رقم ١٠٤١/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

٨ – عدم أحقية مندوب الحكومة لدى بورصة الأوراق المالية في صرف المكافآت والحوافز المقررة للعاملين بالبورصة وأن المبالغ التي صرفت له منها لا يتم التجاوز عنها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦،

(ملف رقم ١٠٦٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١/٧)

٩ – عدم مشروعية حوافز خاصة للعاملين من أعضاء النقابات العلمية ترتبط بصفاتهم كحملة للمؤهلات العلمية.

(ملف رقم ١٠٦١/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٤/١)

١٠ ـ عدم جواز الجمع بين الحافز المقرر بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والحافز المقرر بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١:

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء بها، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وقد صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٣ متضمناً شروط وقواعد منح الحوافز للعاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومحدداً شرائح هذه الحوافز وربط بينها وبين مستوى الزيادة المحققة في معدل الأداء الفعلي، كما حدد هذا القرار حالات خفض نسب هذه الحوافز والحرمان منها كلية وزيادة في رعاية المشرع للعاملين بمركز البحوث الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ متضمناً منحهم حافزاً شهرياً

بنسبة ٧٠% من بداية الأجر الأساسي لكل منهم وذلك لتحقيق المساواة بينهم وبين أقرانهم العاملين بمراكز البحوث الأخرى والجامعات المصرية خاصة وأنهم يعاونون أعضاء هيئة البحوث في تلك المراكز ويبذلون في سبيل ذلك جهداً مماثلاً للجهد الذي يبذله هؤلاء الزملاء في هذا الخصوص، وقد حدد قرار وزير الزراعة المشار إليه حالات الحرمان من هذا الحافز. ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الهدف من منح الحافز في الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية ومعاهد البحوث التابعة له على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه على النحو الذي يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وقد ربط المشرع في القرارين المشار إليهما بين استحقاق الحافز وبين الإسهام الفعلي في زيادة الإنتاج وتحقيق أهداف المركز حيث حجب الحافز عن المعارين والمنتدبين خارج المركز كل الوقت والحاصلين على إجازات بدون مرتب والموقوفين عن العمل وهو ما يعني أن الحافز المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يتماثل في الحكمة التشريعية من تقريره وفي طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما وتغدو مطالبة الطاعن بأحقيته في الجمع بين الحافزين غير قائمة على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض.

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

* * *